الاصلاح الاداري للمرفق العام في الجزائر بين الواقع والآفاق.

بديار أمينة، طالبة دكتوراه في ممارسات الأسواق المالية، جامعة عبد الحميد ين باديس مستغانم

ملخص:

نتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية ومالها من تأثيرات وانعكاسات على مؤسسات الدولة وعلى التسيير العمومي، عمدت الجزائر إلى البحث عن طرق جديدة لتسيير المرافق العمومية من شأنها ضمان فعالية أكثر في التسيير وتحسين نوعية الخدمة المرفقية، الأمر الذي وضعها أما خيار تحرير النشاطات العمومية واشراك القطاع الخاص، زيادة على ما لذلك من دور في خلق موارد مالية جديدة، بعيدا عن الخزينة التي أصبحت تعاني تحت وطأة التراجع المستمر للعائدات المتأتية من الجباية البترولية، وهو ما تم تكريسه في المادة 208 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة. وعليه يهدف هذا البحث الى التطرق للواقع الجزائري في مجال تطبيق هذا النوع من العقود، ومحاولة طرح بعض المقترحات لتعزيز التجربة وتفادي الوقوع في منازعات تضر بالصالح العام.

الكلمات المفتاحية : الاصلاح الاداري، المرفق العام، تفويض المرفق العام، الآفاق.

مقدمة

تقوم الدولة من أجل إشباع الحاجيات العامة للجمهور وتحقيق الصالح العام، وبواسطة أجهزتها المركزية أو المحلية بإنشاء المرافق العامّة التي تعتبر وسيلة في يد الادارة العامة لتحقيق الخدمة العامة. وتتنوع المرافق العامة تبعا لتنوع الحاجيات العامة المراد تلبيتها، فمن حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه تقسم إلى مرافق عامة إدارية وأخرى اقتصادية، ومن حيث مدى الالتزام بإنشائها تقسم إلى مرافق عامة إجبارية وأخرى اختيارية، أمّا من حيث نطاق نشاطها فتتفرع إلى مرافق عامة وطنية وأخرى محلية. و تبعًا لتنوع المرافق العامة، كان من الطبيعي أن تتباين طرق تسييرها وكذلك استغلالها، حيث أن التوجه يسير إلى إيجاد أنجع الطرق في تسيير المرافق العامّة بهدف ترشيد الخدمات العامة وتحقيق جودتها.

إنّ عجز الأشخاص العامّة عن التسيير المباشر لجميع المرافق العامّة ونظرا للاختلالات التسييرية الملاحظة في هذا المجال والتي نتج عنها تدن في نوعية الخدمات المقدمة ومنه عدم رضى المرتفقين. فقد أصبح من الضروري اليوم اللجوء إلى إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة من خلال إصلاحات على

مستوى النظام كله أو على الأقل من خلال وضع معايير لتحسين عناصرها الرئيسة مثل : الهياكل الإدارية، الأفراد والعملية الإدارية وكما أصبح اللجوء إلى القطاع الخاص لتسيير واستغلال المرفق العام جزء ليتجزأ من عملية الاصلاح الاداري من أجل تخفيف الأعباء عن ميزانية الدولة، بالنظر إلى ما تتحمله هذه الأخيرة من مصاريف جراء إنشاء وتسيير المرافق العامة بطريقة مباشرة، كما أن إدخال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في توفير الخدمات والتي تكون عادة متوفرة لدى القطاع الخاص والتي تعجز الدولة عن التحكم فيها، زاد من ضرورة التنازل عن المرفق العام لشخص آخر يتولى تسييره واستغلاله، وهو ما يطلق عليه تفويض المرفق إنّ عملية الاصلاح الإداري هي الدعامة الأساسية التي تركز عليها عملية التطوير والتنمية في جميع الدول النامية وخاصة منها الجزائر في عصر تنامت فيه المعلومات، وتقدمت فيه تكنولوجيا الاتصالات.

إشكالية البحث

ما هو واقع وآفاق الإصلاح الإداري للمرفق العام في الجزائر؟

تنطوي تحت هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

1- إلى أي مدى تُطبق الجزائر المفاهيم المتعلقة بالإصلاح الاداري؟

2- إلى أي مدى تسهم استراتيجيات الاصلاح الاداري في تحديث المرفق العام في الجزائر؟

3- ماهي أهم التحديات التي تقف عائقا أمام عملية إصلاح المرفق العام في الجزائر ؟

4- ماهي آفاق المرفق العام في الجزائر؟

منهج البحث

سوف يتم دراسة وتحليل الاشكالية عبر ثلاثة محاور أساسية كما يلي :

أولا : التحليل النظري للإصلاح الاداري في المرافق العامّة.

ثانيا: واقع استراتيجيات الاصلاح الاداري للمرفق العام في الجزائر.

ثالثا: تقييم اصلاح المرفق العام والخدمة العمومية في الجزائر.

ولا : التحليل النظري للإصلاح الاداري في المرافق العامّة.

1- مفاهيم عامّة حول الاصلاح الاداري في المرافق العمومية.

إنّ الجزائر كباقي الدول قامت بالعديد من الاصلاحات على مستوى مرافقها العمومية ذلك اعتقادا منها أنه يساهم في تحسين جودة خدماتها والتخلص من مختلف النقائص التي تحول دون ذلك، خاصة بعد التحول الذي عرفته الجزائر بعد دستور 1989، والذي كرّس نظاما جديدا أكثر انفتاحا، مما يسمح بتماشي

هذه المرافق مع متطلبات الفعالية والنجاعة، لكن الخدمة التي تقدمها هذه المرافق العمومية لا ترقى إلى طموحات المواطنين، لذلك وجب الاصلاح الشامل والذي يسمح بالسيطرة على نوعية الخدمة[1].

1.1- مفهوم الاصلاح الاداري للمرافق العمومية.

لقد شكلت المرافق العمومية المبرر الأساسي لظهور الإدارة فهي التي تفسر استئثارها بامتيازات السلطة العامة وهي التي تضفي المشروعية عليها باعتبار أن تدخلاتها وسائر أنشطتها من المفروض أن تنزل في إطار تحقيق المصلحة العامة، وكما أن التطورات التي شهدها دور الدولة على اختلاف مضامينها واتجاهاتها من الدولة الحارسة وصولا الى الدولة الحكم مرورا بالدولة المتدخلة اشتركت في مجموعها في التأكيد على حضور المرفق العام ذلك أنه حتى في ظل التحولات التي فرضها النظام العالمي وما يقوم عليه من تراجع تدخل الدولة وإعطاء الأولوية للمنافسة وانعكاس ذلك في مستوى المنظومة القانونية الداخلية (في ميدان الاتصالات مثلا) والدولية (الاتفاقات المبرمة مع الاتحاد الأوروبي التي تكاد تتجاهل مفهوم المرفق العام والاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي) كان المرفق العمومي محل تحولات جوهرية طالت مفهومه ونظامه القانوني دون المساس بمكانته في الواقع والقانون على حد سواء[2].

يرتبط مفهوم الإصلاح الإداري بتعاريف عديدة، وقد تنوعت هذه التعاريف وفقا لاهتمامات واختلاف وجهات نظر الكتاب والباحثين ومداخلهم المختلفة .وعموما يمكن إعطاء بعضا من التعاريف التي أعطيت للإصلاح الإداري، وذلك كما يلي :

الإصلاح الإداري هو تلك المجهودات ذات الإعداد الخاص التي تهدف إلى إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العمومية، من خلال إدخال إصلاحات على مستوى النظام كله، أو على الأقل من خلال وضع معايير لتحسين واحد أو أكثر من عناصره الرئيسية كالهياكل الإدارية والأفراد والاجراءات.[3]

وكما يعرّف أيضا على أنه عملية تكييف دائمة ومستمرة للبنى الإدارية في ظل الظروف السياسية ،الاجتماعية، والقانونية القائمة، بما يكفل تحسين مستويات أداء العملية الإدارية ورفع كفاءة النظم الإدارية القائمة من خلال تغيير المعتقدات والاتجاهات والقيم والبيئة التنظيمية للأجهزة الإدارية وجعلها أكثر ملائمة

[1]- نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2007،ص69.

[2]- أحمد سهيل الراعي، **المرافق العمومية**، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :
http// :www.pointjuridique.com 02/06/2018.

[3]- المؤمن قيس وآخرون، **التنمية الإدارية**، دار زهران للنشر والتوزيع،عمان،2007،ص.30.

مع التطور التكنولوجي الحديث وتحديات السوق واحداث نقلة نوعية في مجال تقديم الخدمات العمومية مع تقليص التكاليف[4].

2.1- المرفق العام بالجزائر و تطور مسارات الاصلاح.

صحيح أن الإصلاح كان ذات أهمية كبيرة في برامج الحكومة وقد ظهر ذلك من خلال الاصلاحات المتخذة في الستينات والسبعينات، إلا أن الشعور بخطر البيروقراطية وبانعكاساتها السلبية على سير الإدارات العمومية وعلى المواطنين قد زاد منذ التحقيق الذي أجرته رئاسة الجمهورية عام 1976.لذلك فقد عرفت الإدارة منذ الثمانينات إلى غاية يومنا سلسلة من الإصلاحات لم تكن تهدف فحسب إلى إصلاح الإدارة بل إلى إصلاح الدولة بشكل عام. وقد زاد التركيز على ضرورة الإصلاح في منتصف الثمانينات خصوصا بعد التدهور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر نتيجة التقليص في ايرادات الدولة بعد الأزمة البترولية التي اندلعت ابتداء من سنة 1985 مما تطلب إعادة النظر، بصفة شاملة، في السياسة العامة للبلاد لتخطي هذه الأزمة. لذلك، فقد كان من الضروري التركيز على إصلاح الجهاز الإداري للدولة على كل المستويات. وقد كان للملف المقدم لمجلس الوزراء بتاريخ 1987/11/25 المعنون "البيروقراطية مظاهر ورهانات" دورا كبيرا في تحديد أعراض مرض البيروقراطية في الإدارة العمومية الجزائرية .لذلك فقد أعقبت هذا الملف سلسلة من الإجراءات الهامة والتي كان لها أثرا كبيرا على السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.[5]

لقد قامت الجزائر بصدد اصلاح المنظومة الإدارية ،والتي كانت تعاني من أوضاع متدهورة، بعدّة مشاريع وكذا إنشاء هيئات متخصصة في الإصلاح الإداري و نذكر منها وحسب الترتيب الزمني[6] :

-1988: صدور مرسوم رقم 131-88 بتاريخ 1988، والذي يتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن.

-1994: تعيين وزير منتدب لدى وزير الداخلية مكلف بالجماعات المحلية والاصلاح الإداري.

-1996: عوض بوزير منتدب لدى رئيس الحكومة مكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي. وفي نفس السنة جرت تجربة لتحديث الإدارة اهتمت بثلاثة إدارات أخذت كعينات: البلدية، مركز البريد ومصالح الضرائب.

-1999: طرح مشروع القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

---

[4]- تيشات سلوى، **آفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المانجمنت العمومي الحديث بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزلندا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس،الجزائر،2015/2014،ص.82.

[5]- سليمة مراح، **التسيير الحديث والإدارة العمومية الجزائرية**، مذكرة للحصول على درجة الماجيستير في القانون فرع: الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001/2000،ص.44-45.

[6]- فرطاس فتيحة، **عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين**، مجلة الاقتصاد الجديد،العدد15،المجلد 02،2016،ص.311.

-2000: إنشاء لجنة إصلاح هياكل الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 372 المؤرخ في 2000/11/22.والتي تتولى مهمة إعادة النظر في أنماط إصلاح هياكل الدولة واقتراح حلول ناجحة للمنظومة الإدارية والقانونية.

-2003: إنشاء المديرية العامة للإصلاح الإداري، والتي تعتبر بمثابة جهاز دائم لقيادة خطط الإصلاح الإداري في كل المستويات وكل القطاعات.

-2006: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3.1- أساليب تسيير المرفق العام في القانون الجزائري

كرس المشرع الجزائري منذ الاستقلال مجموعة من الأساليب لتسيير المرفق العام بحيث اعتمد بداية أسلوب التسيير العمومي كما كرس أسلوب تقليديا آخر لإدارة المرافق العامة وهو أسلوب الامتياز الإداري.

1.3.1- أسلوب التسيير العمومي

في بداية التفكير في تسيير المرفق العام في الجزائر، تمّ تبني التسيير العمومي الذي يعتبر من الأساليب التقليدية من حيث الاعتماد الأسلوب المباشر أو بواسطة المؤسسات العمومية.

أ- **الأسلوب المباشر لتسيير المرفق العام**

يقصد بالتسيير المباشر للمرفق العام أن تقوم الإدارة بنفسها بتشغيل المرفق بأساليب القانون العام مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها، سواء كانت الإدارة مركزية أو محلية على أساس أن المرفق العام لا يملك استقلالية مالية ولا شخصية معنوية ولا جهاز تسيير خاص[7].

على هذا الأساس فالموظفون العاملون في هذه المرافق هم موظفون عموميين يخضعون فيما يتعلق بتعيينهم وتحديد مرتباتهم واختصاصاتهم لقانون الوظيف العمومي كما أن أموال هذه المرافق هي أموال عامة والقرارات التي تصدرها قرارات إدارية والعقود التي يبرمونها عقود إدارية تتضمن شرط غير مألوفة في العقود المدنية[8].

ب-تسيير المرفق العام عن طريق المؤسسات العمومية

لقد مرت المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر عموما بعدة مراحل، واكبت عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي منذ الاستقلال، وأفرزت العديد من المكاسب المحققة في ظل القطاع العام، الذي

[7]- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2008، ص.372.
[8]- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص.350.

عرف تقويم متواصل نتيجة التجارب والاصلاحات المتكررة، والتي تمت من خلال مرحلتين بارزتين، ميزتا الجانب التنظيمي والاداري للاقتصاد وللمؤسسات الاقتصادية العمومية، وهما[9] :

– مرحلة أولى قبل سنة 1980، وهي مرحلة التسيير المركزي للنشاط الاقتصادي الوطني وللمؤسسات الاقتصادية الوطنية، وقد عرفت أنماط تسيير مختلفة، تم توحيدها من خلال أسلوب التسيير الاشتراكي.

– مرحلة ثانية بداية من سنة 1980، وهي مرحلة الاصلاحات الاقتصادية والتحول من المركزية إلى اللامركزية في التسيير عبر اعادة الهيكلة للمؤسسات قبل مرورها إلى الاستقلالية فيما بعد.

كما وقد عرفت الدولة الجزائرية هذا الأسلوب لتسيير المرافق العامة في إطار الإيديولوجية الاشتراكية الذي انتهجته الدولة بعد الاستقلال. لذلك قامت الدولة بإنشاء مؤسسات عمومية خوّل لها المشرع سلطة تسيير المرافق العامة ومنحها نوعا من المرونة من خلال أنظمتها القانونية لغرض تحسين الخدمة العمومية. وقد اعتبر في وقت ما من أكثر الأساليب شيوعا في تسيير المرافق العامة في إطار الإيديولوجية الاشتراكية الذي انتهجته الدولة بعد الاستقلال. لذلك قامت الدولة بإنشاء مؤسسات عمومية خول لها المشرع سلطة تسيير المرافق العامة ومنحها نوعا من المرونة من خلال أنظمتها القانونية لغرض تحسين الخدمة العمومية[10].

2.3.1– أساليب التسيير الحديثة للمرفق العام في الجزائر.

لقد عرف تسيير المرفق العام في الجزائر أساليب أخرى منها:

أ– عقد الامتياز كتقنية قديمة، مستجدة في التشريع الجزائري :

يشكل عقد الامتياز أحد الصور التقليدية لتفويض المرفق العام، كما أنه يعد من أقدم الطرق في إشراك أشخاص القانون الخاص في إدارة المرافق العامة. وهو عقد اداري يتم بمقتضاه اسناد ادارة أحد المرافق العامة الاقتصادية إلى شخص من أشخاص القانون الخاص سواء كان فردا أو شركة لمدة محددة لتحقيق الغرض الذي أنشئ المرفق من أجله، على مسؤوليته وبواسطة أمواله وعماله، مقابل تحصيل رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق[11].

بالرغم من أنّ امتياز المرفق العام هو أسلوب وليد للإيديولوجية الليبيرالية، إلاّ أنه عرف تطبيقا في الجزائر من الاستقلال الى يومنا هذا، ولكن بنسب متفاوتة بين مختلف المراحل التي مر بها النظام القانوني الجزائري والذي تأثر بمختلف الأنظمة السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر. فلقد استعمل عقد

---

[9]- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2011،ص.06.

[10]- صبرينة عصام، **تسيير المرفق العام في القانون الجزائري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس،ديسمبر2017،ص291.

[11]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظرية العامة للقانون الاداري**، منشأة المعارف،الاسكندرية،2003،ص446.

الامتياز منذ الاستقلال، حيث تم تكريسه بصفة صريحة في قانون البلدية الصادر بموجب الأمر رقم 67-24 لاسيما المادة 220 منه، ومن طرف قانون الولاية الصادر بموجب الأمر 69-38 لاسيما المادة 136 منه.

وكما استعمل الامتياز خاصة بعد الاستقلال للإقامة علاقات قانونية بين الدولة من جهة والبلدية من جهة أخرى، نذكر على سبيل المثال المرسوم رقم 67-53 الذي يتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات، وكذا المرسوم رقم 68-16 المتضمن منح الدولة للبلديات عن طريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها. ثم دخل هذا الأسلوب في تراجع ومن بين الأسباب التي أدت إلى ذلك، الاستبدال التدريجي للمقاولات العمومية بالمقاولات الاشتراكية، وقد دام هذا التراجع إلى غاية نهاية الثمانينات[12]. ثمّ عاد المشرع الجزائري لإحياء أسلوب الامتياز تدريجيا مع بداية الثمانينات، من خلال القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه ثم صدرت نصوص قانونية أخرى تنظم الامتياز خاصة مع بداية التسعينات، نذكر من بينها قانون البلدية وقانون الولاية لسنة 1990، وكذا قانون الأملاك الوطنية[13].

ب – تفويض المرفق العام كتقنية مستحدثة في تسيير المرفق العام:

لم يستعمل مصطلح تفويض المرفق العام في فرنسا إلا في سنوات التسعينات من خلال القانون رقم 92-125 المتعلق بالإدارة الاقليمية، والذي بدوره لم يمده بمعنى دقيق حيث يستعمل مرة "اتفاقية تفويض المرفق العام" وتارة "اتفاقية التسيير المفوض" وتارة أخرى "عقد المرفق العام" أمّا في الجزائر فمصطلح التفويض قد تم ادراجه لأول مرة في المنظومة القانونية بموجب قانون المياه لسنة 2005.[14]

ويعرف التسيير المفوض للمرفق العام بأن يمنح الشخص العام لشخص خاص أو عام مهمة تأمين تنفيذ مرفق لفترة زمنية محددة، والتأهيل قد يكون بصفة منفردة لفائدة هيئة عمومية أو شخص عام متخصص، أو قد يكون بصفة تعاقدية. وفي هذه الحالة يمكن الحديث عن التفويض التعاقدي للمرفق العام[15].

---

[12]- سهام سليمان، **تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية،الحجم03 ،العدد02،2015،ص03.

[13]- المرجع نفسه، ص04.

[14]- الأمر رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت سنة 2012، **يتضمن قانون المياه**، الجريدة الرسمية،2010،ص ص127-128.

[15] -Rachid Zouamia, Marie Christine Rouault, Droit Administratif, Berti Edition,Alger,2009,p223.

وحسب المادة 208 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعرّف التسيير المفوض للمرفق العام على أنه عملية تفويض التسيير من قبل شخص معنوي خاضع للقانون العام إلى مفوض له وذلك بموجب اتفاقية، على أن يتم التكفل بصفة أساسية بأجر المفوض له من ناتج استغلال المرفق المفوض[16].هذا وقد صنف المشرع في هذا المرسوم الأشكال الرئيسية لتفويض المرفق العام في المادة 2010 منه وهي :الامتياز، الايجار، الوكالة المحفزة والتسيير.

إنّ الشيء الذي يمكن ملاحظته على التعريف الأوّل أنه يميز بين نوعين من تفويض المرفق العام، وهو إمّا أن يكون بصفة منفردة من الإدارة المفوضة أو بصفة تعاقدية، وبذلك تكون العلاقة بين المفوض والمفوض له مؤطرة في شكل عقد يحدد حقوق وواجبات الطرفين. أمّا التعريف الثاني فهو يشير إلى التفويض باعتباره اتفاقية تعهد بموجبه الدولة أو المؤسسة العمومية إلى شخص خاص لمدة محددة تتناسب مع حجم الاستثمار المرتقب انجازه كما لها مهمة شاملة وكلية تتضمن التمويل والبناء والاستغلال وفي بعض الأحيان تدبير المرفق العام، ومن الواضح أن هذا هو التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري عند إدراجه عمليات الشراكة ضمن آليات التسيير المفوض لمرفق المياه.

ولقد أحالت المادة 209 بخصوص المبادئ التي يخضع لها ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العام إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث أن هذه الاتفاقيات مثلها مثل الصفقات العمومية يجب أن تراعى في ابرامها حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين، وكذا شفافية الاجراءات، كما ألزمت المادة نفسها المفوض له أثناء تنفيذ اتفاقية التفويض بوجوب خضوع المرفق لمبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف ومبدأ التشغيل الصحيح للمرفق العام[17].

ثانيا : واقع استراتيجيات الاصلاح الاداري للمرفق العام في الجزائر.

1- أهم التجارب الجزائرية في مجال تفويض المرفق العام :

1.1- الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه :

تتحدد الآليات القانونية التي ترخص للقطاع الخاص المشاركة في تسيير خدمات المياه، بموجب اتفاقيات شراكة تجمع بين القطاع الخاص والمؤسسات العمومية أصحاب امتياز تسيير الخدمة العمومية لمياه الشرب والتطهير ذات الطابع الصناعي والتجاري حسب المادتين 104 و106 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم. والذي نص على امكانية الاستعانة بخبرة وكفاءة القطاع الخاص في المجالين،

---

[16]- المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015،**يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، عدد 50،الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

[17]- محمد سعداوي، **انعكاسات تطبيق نظام الحكومة الالكترونية على أداء المرافق العمومية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15،المجلد 02،2016،ص.328.

مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه ومجال انشاء منشآت وهياكل الري وتسييرها[18].ومن نماذج الشراكة العمومية الخاصة التي عقدت في هذا المجال نجد :

- الاتفاق الموقع بين الشركة الفرنسية المسماة سويز للبيئة والجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وقد خصص لتسيير شبكة تزويد بالماء الشرب والتطهير للعاصمة والولايات المجاورة الموقع في 2005.

تم النص في الاتفاقية على أن تتكفل الشركة بمهمة إدارة وتشغيل وصيانة مرفق المياه والصرف الصحي في الجزائر العاصمة. وقد سمح هذا العقد بإنشاء شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة سيال والتي يحوز على أسهمها كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير إلى جانب المتعامل الفرنسي سويز للبيئة. إذ يعمل الشركاء الثلاثة بضمان تموين الجزائر العاصمة بخدمات المياه والتطهير وتسير محفظة الزبائن وفق المعايير الدولية بهدف توفير الماء الشروب للمستعملين على مدار 24/24ساعة مع تحسين خدمات التطهير بالمدينة. كما تضمن هذا العقد تحويل الخبرة من الشركة الفرنسية سويز للبيئة إلى طاقم سيال، كما قامت هذه الشراكة بتعزيز كفاءة الإطارات الجزائرية، وكذا إرساء الانضباط والجدية وتحسين مردودية المرفق ونظرا لنجاح هذا العقد تم تجديده مرتين الأولى في سنة 2011 والثانية في 2016 لمدة سنتين[19].

- الاتفاق المبرم في 2007 بين الجزائرية للمياه لولاية عنابة والمتعامل الألماني المسمى غيلسين واسر لمدة 5 سنوات ونصف من أجل ترقية نوعية الخدمة العمومية لتوزيع مياه الشرب والتطهير.

تم النص في الاتفاقية على أن يتعهد المتعامل الألماني حسب بنود العقد بنقل التكنولوجيا الازمة لنشاطات توزيع مياه الشرب والتطهير وضمان الاستغلال الأمثل للثروة المائية والعمل على ترقية توزيع مياه الشرب[20].

ومن أهم التجارب الناجحة في تسير المرفق العمومي بأسلوب التفويض في الجزائر نجد الاتفاق الأوّل لكن الاتفاق الثاني لم يلقى نجاحا حيث تم فسخه في 2011.

2.1- الشراكة العمومية الخاصة في مجال إقامة منشآت وهياكل الري :

وبالنظر لأهم نماذج الشراكة العمومية الخاصة التي عقدت في مجال انشاء منشآت وهياكل الري وتسييرها نجد[21] :

---

[18]- صونية نايل، **نموذج الشراكة الاستراتيجية بين المؤسسات العمومية المسيرة لخدمات المياه والقطاع الخاص في الجزائر**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23،مارس 2018، ص.44.

[19]- محسن زبيدة، **التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013،ص.186.

[20]- صبرينة عصام، **مرجع سابق**، ص299.

- الاتفاق الذي وقعته الوكالة الجزائرية لتنمية الاستثمار والشركة الجزائرية للطاقة في مارس 2008 مع الشركتين الإسبانيتين "إينيما" و"أكواليا" لإنجاز محطتين لتحلية مياه البحر في ولايتي مستغانم وبومرداس بقيمة 360 مليون دولار.
- الاتفاق الذي وقعته كل من شركتي، سوناطراك وسونلغاز والمجمع السنغافوري "هيفلوكس" يوم الأحد 6 جويلية 2008. تمّ النص في العقد على إنجاز أكبر محطة لتحلية مياه البحر في العالم بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)،في منطقة مقطع ببلدية مرسى الحجاج في ولاية وهران، بطاقة انتاج تصل إلى 500ألف م يوميا، وبتكلفة إجمالية تقدر ب468 مليون دولار.
- الاتفاق الذي وقعته كل من شركة، جي أيونيكس الأمريكية المكلفة بتشغيل المحطة وصيانتها و الشركة الوطنية للنفط "سونطراك" وكل من الشركات التالية :الشركة الوطنية للنفط "سونطراك"، والشركة العامة للكهرباء والغاز "سونلغاز"، ومؤسسة الجزائرية للمياه.

2- واقع سير المرفق العام في ظل تطبيق نظام الحكومة الالكترونية في الجزائر:

1.2- المبادرات القانونية لا رساء دعائم الحكومة الالكترونية في الجزائر:

1.1.2- قوانين تنظيمية :

*المرسوم التنفيذي رقم 98 – 275 المؤرخ في 25 أوت 1998م [22]، والذي يضبط شروط وكيفيات ممارسة خدمات الانترنت ،وقد أنهى هذا المرسوم احتكار الدولة لقطاع الانترنت، مما سمح بظهور مزودين جدد عموميون و خواص.

*المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م[23] ،والذي يحدد شروط ومعايير تنظيم الانترنت والاستفادة منها وحقوق والتزامات مقدمي الخدمة والإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة وحالات سحبها ،كما أشار إلى ضرورة تشكيل لجنة منح الرخص لتقديم خدمة الانترنت.

*القانون 03 – 2000 ،والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي يكرس الفصل بين وظائف المتعامل البريدي ومتعامل الاتصالات، فإعادة هيكلة وزارة البريد والمواصلات سمح بميلاد الجزائر للاتصالات وبريد الجزائر ،وتم تحديد إطار دستوري لسلطة ضبط مستقلة وحرة وفتحت

---

[21]- رشيد فراح، **سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010 ،ص.305-306.

[22]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مرسوم تنفيذي رقم 98- 275 المؤرخ في 25 أوت 1998م المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 26،36أوت 1998م ،ص.05.

[23]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م، الجريدة الرسمية، العدد 15،60 أكتوبر 2000م، ص.15.

الأبواب للمستثمرين الخواص، وتكلفت بمنح الرخص للقطاع الخاص سواء المتعلقة بالهاتف النقال أو الثابت وترخيصات موزعي خدمات الانترنت ومراكز النداء[24].

2.1.2- التوقيع الالكتروني :

اعتمد المقنن الجزائري التوقيع الالكتروني في نص المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري، المعدلة بالقانون 05 – 10 المعدل والمتمم للأمر 75 – 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أن: (يعتمد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة323 مكرر، وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الالكترونية[25].

3.1.2- التصديق الالكتروني :

حددت ممارسة نشاط مقدمي خدمات التصديق الالكتروني بموجب المرسوم التنفيذي 07 – 162، وهو الأمر الذي يتطلب الحصول على ترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT)، وهذا الترخيص يكون مرفق بدفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل لها، والأشخاص الذين يجوز لهم قانوناً ممارسة هذا النشاط يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط لممارس نشاط خدمة الانترنت. وبالتالي فإن نشاط مقدمي خدمات التصديق يعتبر نشاطا اقتصاديا يخضع للقيد التجاري طبقا للقانون التجاري ،وبالتالي تكون جهة التوثيق الالكتروني مسؤولة عن توثيق العقد الالكتروني ،الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقاً لمهمة الموثق العادي[26].

4.1.2- الدفع الالكتروني :

تضمن القانون الجزائري مواد تتعلق بأنظمة الدفع الالكتروني، وفي سنة 2003م بدأ الاعتراف الرسمي بوسائل الدفع الالكتروني من خلال الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض[27]، من خلال المادة 69 التي تنص على أنه: (تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

2.2- أثر نظام الحكومة الالكترونية على سير المرفق العام في الجزائر:

---

[24]- آمنة بن عبد ربه، **الجزائر في عصر المعلومات سنة 2013م حصيلة وآفاق**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر،2005،ص41.

[25]- يوسف مسعودي، رحاب أرجيلوس، **مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11،جانفي 2017،ص ص83- 84.

[26]- نذير غانم وعبد الحميد ريحان ونبيل عكنوش وجميلة معمر، **الثقة الرقمية ضمن استراتيجية الجزائر الالكترونية 2013 واقعها ودورها في إرساء مجتمع المعرفة**، بحث مقدم للمؤتمر 23 لاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، جامعة قسنطينة – معهد علوم المكتبات والتوثيق ،2013م.

[27]- الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 أوت 2003م، العدد 53، ص.11.

لقد كان لقرارات عصرنة أداء الإدارة وإلغاء العديد من الوثائق في تكوين الملفات الإدارية وكذا الاستعانة بالخدمات عبر الانترنت وإلغاء التصديق على النسخ طبق الأصل آثارا إيجابية على مستوى الإدارات والمرافق العامة, حيث أصبح في الإمكان طلب وثائق هامة دون تكبد عناء التنقل من خلال بوابات الكترونية وفرتها وزارة الداخلية كبطاقة التعريف الوطنية البيومترية، كما يتيسر حاليا استرجاع وثائق بصفة آنية كالبطاقات الرمادية.

وقامت وزارة الداخلية بتجسيد عدّة مشاريع هامة في مجال عصرنة المرفق العام باستعمال الوسائل التكنلوجية الحديثة, ومن بين أهم الإنجازات, رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الديبلوماسية والدوائر القنصلية به.

ومكّن هذا الإنجاز المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن دون التنقل, وسمح للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من تقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص رقم 12 مباشرة عبر خدمة الانترنت والحصول عليه من الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها, بالإضافة إلى إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي مكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم بصفة آنية ودون التنقل إلى ولاية التسجيل[28].

وتم التسريع من وتيرة إصلاح القطاع، من خلال تفعيل نشاط المرصد الوطني للمرفق العام فمن خلال عمليات التقييم والمتابعة تمّ إحصاء أكثر من 1300 عملية لمحاربة البيروقراطية خلال سنة 2016.وكما تشير حصيلة نشاط لجنة الإشراف على المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية لسنة 2016، إلى تسجيل 1345 عملية تبسيط تم إنجاز 1208 منها بصفة كاملة, في حين تم إرجاع 137 عملية لأسباب "موضوعية"، وقامت مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتسليم 10 208 082 جواز سفر بيومتري و4 282 484 بطاقة تعريف بيومترية إلى غاية ماي2016[29].

ثالثا: تقييم اصلاح المرفق العام والخدمة العمومية في الجزائر

1.1- معوقات تحسين الخدمة العمومية وعصرنة المرفق العام بالجزائر

أ- اختلال نظام التسعيرة: تشكل الأسعار أهم مشكل يطرح عند مناقشة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تسير المرافق العمومية، فالفرق بين أسعار الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، والتعريفة

[28]- صونية نايل، **مرجع سابق**، ص57.

[29]- الأمين لكحل، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر**: دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران SEOR، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان (الجزائر)،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،2014/2013،ص166.

التي يدفعها المستفيد منها، لا يعكس إطلاقا حجم المبالغ المنفقة من طرف الخواص لتوفيرها بالنوعية والمعايير المطلوبة (قاعدة : تكلفة/عائد). ولذلك نجد أن الدولة غالبا ما تتحمل الفرق في حجم التسعيرة في هذه الحالة بين سعر التكلفة ورسم الخدمة المقدمة، وهو ما يبقينا في نفس الحلقة المفرغة والمتعلقة بتضخم النفقات العامة[30].

ب- البيروقراطية الإدارية: يطرح مشكل البيروقراطية الإدارية بقوة خاصة في الجزائر التي تعيق فيها مثل هذه الظاهرة عجلة التنمية الاقتصادية والبشرية، فالشريك الأجنبي في الجزائر يعايش التأخير والمماطلة من طرف الجهات الإدارية ذات العلاقة عند الدراسة التقنية للمشاريع الجديدة، ذلك أنه عند التعاقد لا يأخذ بعين الاعتبار جانب التعسف الإداري الممارس من طرف بعض الجهات[31].

ج- الفساد الاداري: و ما تؤدي اليه من استنزاف للمخصصات المالية للمرفق العام، خاصة مع اختلاف وتعدد نظم وأساليب الإدارة والتسيير، وخضوع بذلك للنظام المعمول به، وهو نظام لا يراعي خصوصية المرفق ومتطلبات تسييره، ولا الشروط الخاصة والنوعية للاستثمار فيه، ما يفتح المجال لعمليات الاستثمار المبتدعة التي تبنى على أساس مشاريع وهمية أو لا تتناسب طبيعتها وحجمها مع المخصصات المالية المرصدة لها[32] .

2.1- آفاق تطبيق تفويض المرفق العام في الجزائر:

في ظل الأزمة التي تشهدها الجزائر، وبشكل خاص بعد الانخفاض القوي لأسعار المحروقات و ما نتج عنه من تراجع لحصيلة الإيرادات، وفي ظل نزعة الدولة إلى تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرار، خاصة على مستوى جماعاتها الإقليمية التي باتت اليوم وأكثر من أي وقت مضى مطالبة بإيجاد بدائل للتمويل بعيدا عن خزينة الدولة، يعتبر تفويض المرفق العام أحد البدائل الاستراتيجية التي يمكن أن تنتهجها الدولة خاصة على المستوى الإقليمي للحفاظ على استمرارية تقديم الخدمات العمومية مع التحسين في نوعية وفعالية الأداء ونجاعة التوزيع، فالجماعات الإقليمية اليوم يمكن لها الاستفادة من شراكة القطاع الخاص بما يضمن لها توفير خدمات لائقة وذات نوعية لمواطنيه[33]، لكن اللجوء إلى القطاع الخاص لضمان هاته الاستمرارية لابد له من أن يأخذ في الحسبان النقاط التالية:

---

[30]- صونية نايل، **مرجع سابق**، ص.57.

[31]- الأمين لكحل، **مرجع سابق** 14،ص.166.

[32]- أمال ينون، أمال كحيمة، **تقييم أثر برامج الاستثمارات العامة في قطاع الموارد المائية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001 -2014 يومي 11 و 12 مارس 2013،ص08 -07 .

[33]- أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، **إشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية-واقع التطبيق في المغرب وآفاقه في الجزائر**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية،المجلد21،العدد01،جوان 2018،ص.75.

- إشراك القطاع الخاص في تقديم الخدمات العمومية يجب أن يعطي الأولوية للقطاع الخاص المحلي بالدرجة الأولى.
- إشراك القطاع الخاص في تقديم الخدمات العمومية يجب أن لا يكون وبأي شكل من الأشكال حافزا لتخلي الدولة عن تطوير هياكلها وإداراتها، هاته الأخيرة التي يجب أن تكون على قدرة من الجاهزية والتحديث بما يواكب مثيلاتها في الدول المتطورة لضمان توريد صورة قوية ومتينة للبنية الإدارية للدولة.
- إشراك القطاع الخاص في تقديم الخدمات العمومية، لا يجب أن يحيد المرفق العمومي عن هدفه الأساسي، خاصة من ناحية الاستفادة لجميع فئات المجتمع، أو من ناحية الكلفة التي يجب أن يراعى فيها الفئات البسيطة والمعوزة.
- قبل اللجوء لتفويض المرفق العام، يجب تقييم مدى خلق القطاع الخاص للثروة المستدامة في البيئة المحلية والاقليمية.
- ضمان استمرارية تحقق المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام (مبدأ الاستمرارية، مبدأ القابلية للتغيير ومبدأ مساواة الأفراد أمام المرافق العمومية).

خاتمة

يعتبر تفويض المرفق العام من أهم صور الإصلاح الإداري في الجزائر. وهو وسيلة جديدة تبنتها الجزائر من أجل مواكبة التحولات التي عرفتها ومن أجل تبني رؤية جديدة من خلال تقليص دور تدخل الدولة في تسيير الخدمات العمومية ومنحه لفائدة أعوان وهيئات جديدة. وبالتالي وأمام الانفتاح الذي تعرفه الأسواق العالمية في شتى المجالات وأمام الابتكارات أصبح من الضروري تخلي الدولة ولو تدريجيا في تسيير بعض المصالح العمومية لاسيما تلك التي تتمتع بالصفة التجارية والصناعية لإمكانية دخولها عالم المنافسة.

ومن خلال الدراسة تبيّن أنّ نموذج الشراكة العمومية الخاصة بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المسيرة لمرفق المياه والشركاء الأجانب من القطاع الخاص في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه، وباعتباره يجسد الشراكة النموذجية بين القطاع العام والخاص، فإنه يمكننا أن نحدد من خلال هذه التجربة القطاعية، مدى نجاعة الشراكة العمومية الخاصة كآلية قانونية تمثل في ظل التحديات الراهنة أحد الخيارات المتاحة أمام السلطة العامة لإعادة تأهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر. ولمسايرة التطور العالمي، أطلقت الجزائر مبادرتها للحكومة الالكترونية، والتي تضمن مجموعة من الأهداف ومجموعة من الآليات لتنفيذها غير أن هذا المشروع لايزال في مراحله الأولى وذلك راجع إلى عدم تجسيد مشروع

الحكومة في الآجال المحددة له وإلى عدم التحكم في آليات التنفيذ، ممّا أدى إلى فشل السياسة العامة في هذا المجال. وعليه ينبغي على الجزائر التوجه نحو الاستثمار الفعّال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير البنية التحتية اللازمة لبناء حكومة إلكترونية قوية الأركان والذي يتطلب انتشار الانترنت، وتوفير القوانين والأنظمة وتنمية وتأهيل العنصر البشري للتكفل بمجمل القضايا التقنية المتولدة عن الاستخدامات الرقمية ضمن الفضاء الالكتروني المتميز.

قائمة المراجع

[1]– نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2007،ص..69

[2]– أحمد سهيل الراعي، **المرافق العمومية**، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http// :www.pointjuridique.com 02/06/2018.

[3]– المؤمن قيس وآخرون، **التنمية الإدارية**، دار زهران للنشر والتوزيع،عمان،2007،ص..30

[4]– تيشات سلوى، **آفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المانجمنت العمومي الحديث بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزلندا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس،الجزائر،2015/2014،ص..82

[5]– سليمة مراح، **التسيير الحديث والإدارة العمومية الجزائرية**، مذكرة للحصول على درجة الماجيستير في القانون فرع: الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001/2000،ص.44-45.

[6]– فرطاس فتيحة، **عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين**، مجلة الاقتصاد الجديد،العدد15،المجلد 02،2016،ص..311

[7]– ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2008، ص..372

[8]– بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص..350

[9]– بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2011،ص..06

[10]– صبرينة عصام، **تسيير المرفق العام في القانون الجزائري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس،ديسمبر 2017،ص.291

[11]– عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظرية العامة للقانون الاداري**، منشأة المعارف،الاسكندرية،2003،ص.446

[12]– سهام سليمان، **تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية،الحجم03 ،العدد02،2015،ص.03

[13]– الأمر رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت سنة 2012، **يتضمن قانون المياه**، الجريدة الرسمية،2010،ص ص127-128.

[14]– Rachid Zouamia, Marie Christine Rouault, Droit Administratif, Berti Edition,Alger,2009,p223.

[15]– المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015،**يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، عدد 50،الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

[16]– محمد سعداوي، **انعكاسات تطبيق نظام الحكومة الالكترونية على أداء المرافق العمومية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15،المجلد 02،2016،ص..328

[17]– صونية نايل، **نموذج الشراكة الاستراتيجية بين المؤسسات العمومية المسيرة لخدمات المياه والقطاع الخاص في الجزائر**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23،مارس 2018، ص..44

[18]– محسن زبيدة، **التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013،ص..186

[19]– رشيد فراح، **سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010 ،ص.305-306.

[20]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مرسوم تنفيذي رقم 98- 275 المؤرخ في 25 أوت 1998م المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 26،36أوت 1998م ،ص.05.

[21]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المرسوم التنفيذي رقم 2000–307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م، الجريدة الرسمية، العدد 15،60 أكتوبر 2000م، ص..15

[22]– آمنة بن عبد ربه، **الجزائر في عصر المعلومات سنة 2013م حصيلة وآفاق**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر،2005،ص.41

[23]– يوسف مسعودي، رحاب أرجيلوس، **مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15–04)**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11،جانفي 2017،ص ص83– .84

[24]– نذير غانم وعبد الحميد ريحان ونبيل عكنوش وجميلة معمر، **الثقة الرقمية ضمن استراتيجية الجزائر الالكترونية 2013 واقعها ودورها في إرساء مجتمع المعرفة**، بحث مقدم للمؤتمر 23 لاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، جامعة قسنطينة – معهد علوم المكتبات والتوثيق ،2013م.

[25]– الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 أوت 2003م، العدد 53، ص.11.

[26]– الأمين لكحل، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر**: دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران SEOR، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان (الجزائر)،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،2014/2013،ص166.

[27]– أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، **إشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية–واقع التطبيق في المغرب وآفاقه في الجزائر**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية،المجلد21،العدد01،جوان 2018،ص.75.

28– أمال ينون، أمال كحيمة، **تقييم أثر برامج الاستثمارات العامة في قطاع الموارد المائية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001 –2014 يومي 11 و 12 مارس 2013 ،ص.08 –07 .